

Distr.
GENERAL

A/49/706
28 November 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ٦٩ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد بيتر غوزين (جنوب افريقيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم" في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين، وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٢/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٢ - وفي الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الثانية المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، إجراء مناقشة عامة لجميع البنود المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود ٥٣ إلى ٦٦ و ٦٨ إلى ٧٢ و ١٥٣. وجرت المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات ٣ إلى ١٠ المعقودة من ١٧ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/49/PV.3-10). وأجريت من ٢٥ إلى ٢٧ وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر مناقشات منظمة لمواضيع محددة وفق النهج المواضيعي المعتمد، ونظرت اللجنة في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات ١٢ إلى ١٦ المعقودة في ٣ و ٤ و ٧ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/49/PV.12-16). واتخذت إجراءات بشأن مشاريع القرارات هذه في الجلسات ١٩ إلى ٢٥ المعقودة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/49/PV.19-25).

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٦٩، كان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية:

9446942

..../

011294 011294 94-46942

(أ) تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي^(١).

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (A/49/203 و Add.1 و Add.1/Corr.1)؛

(ج) رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية مصر يحيل بها نصوص الوثائق التي اعتمدها المؤتمر الوزاري الحادي عشر لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في القاهرة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (A/49/287-S/1994/894 و Corr.1)؛

(د) رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاندونيسيا لدى الأمم المتحدة (A/49/532-S/1994/1179).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/49/L.37

٥ - في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر قدمت اندونيسيا نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز مشروع قرار بعنوان "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم" (A/C.1/49/L.37). وعرض مشروع القرار ممثل سري لانكا في الجلسة ١٤ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر.

٦ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/49/L.37 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل ٣ أصوات وامتناع ٣٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢):

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، استراليا، اكوادور، الامارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو،

..../

94-46942

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٩ (A/49/29).

(٢) أعلن وفد جيبوتي فيما بعد أنه كان ينوي التصويت مؤيدا لمشروع القرار.

تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، اليابان، اليمن.

المعارضون: فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: اسبانيا، استونيا، اسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٨٢/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير المتعلق باجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية المعقود في تموز/يوليه ١٩٧٩^(٣)،

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٥ والتصويب (A/34/45 و Corr.1).

وإذ تلاحظ أن المناخ الدولي الناشئ الذي يتسم بالثقة والطمأنينة والتعاون تزيد من تعزيزه التطورات الجديدة الهامة من منطقة المحيط الهندي، بما في ذلك تنصيب الحكومة الديمقراطية غير العنصرية في جنوب افريقيا، وكذلك التطورات المشجعة في الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بهذه التطورات الايجابية، التي انعكست في أعمال اللجنة المخصصة للمحيط الهندي، بوصفها توفر فرصا مواتية للعمل على تحقيق التعاون العالمي والاقليمي في منطقة المحيط الهندي،

وقد نظرت كذلك في وضع نهج بديلة جديدة، في اللجنة المخصصة، بغية التوصل إلى اتفاق مبكر لإعطاء قوة دافعة جديدة لعملية تعزيز التعاون وكفالة السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي،

وإذ تعتبر أن تدابير بناء الثقة على مختلف المستويات الاقليمية، التي تعتمد بصورة متزايدة على التعاون بين شتى الأطراف الاقليمية وغيرها من الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن قضايا محددة، تساهم على نحو هام في بلوغ أهداف السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي، وأنه ينبغي مواصلة العمل على تحقيقها،

وإذ تؤكد ضرورة تعاون أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي مع اللجنة المخصصة ومشاركتهم في أعمالها، ولا سيما في الوقت الذي تضطلع فيه اللجنة بنشاط بمهمة وضع نهج بديلة جديدة،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي^(٤)؛

٢ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تواصل إعدادها لنهج بديلة جديدة، بما في ذلك النهج التي جرت مناقشتها خلال دورتها المعقودة في عام ١٩٩٤، بغية إعطاء قوة دافعة جديدة لعملية تعزيز التعاون وكفالة السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي؛

٣ - تلاحظ أن دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٥) حيز التنفيذ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ من شأنه أن يعزز امكانات وضع تدابير تعاون مناسبة لجميع الأطراف، تقوم على أساس اقليمي ودولي على حد سواء، تشمل حرية أعالي البحار، تماشيا مع الاتفاقية؛

(٤) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٩ (A/49/29).

(٥) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.84.V.3) الصفحة ١٥١ من النص الانكليزي.

٤ - تكرر اقتناعها بأن من المهم مشاركة جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وكذلك المستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة، إذ من شأن هذه المشاركة أن تسهل كثيرا قيام حوار مفيد للجميع من أجل تعزيز السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي؛

٥ - تطلب إلى رئيس اللجنة المخصصة إبلاغ حكومات أعضاء مجلس الأمن الدائمين المعنيين والمستعملين البحريين الرئيسيين بالتقدم المحرز في أعمال اللجنة والتشاور معهم بغية تشجيع قيامهم مجددا بالمشاركة والتعاون في أعمال اللجنة؛

٦ - تذكر بالإدراك العام للحاجة إلى بذل الجهود على الصعيدين العالمي والاقليمي بشكل متكامل، مع مراعاة أن دول المنطقة يمكنها أن تقدم مساهمتها النوعية البناءة في تعزيز السلم والأمن والاستقرار والتعاون في منطقة المحيط الهندي؛

٧ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تعقد دورة خلال عام ١٩٩٥، لا تتجاوز مدتها خمسة أيام عمل؛

٨ - تطلب أيضا إلى اللجنة المخصصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى اللجنة المخصصة، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم".

— — — — —